ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Rese. Baraa Nabeel Hamed

Dr . Alaa Hussien Khlaaf

University of Wasit - College of Education for Human Sciences
Email:
srd2022bar@uowasit.edu.iq
ahusain@uowasit.edu.iq

Keywords:

Origin ،impact ، society ،formation ، Islam

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 27. Aug 2024

Accepted 30. Sep.2024

Published 25. Aug.2026

The Composition of the Family and Its Impact on Islamic Society

A B S T R A C T

The Islamic system establishes the family as the backbone upon which Islamic society rests. Islam has surrounded the family with great care at every stage of its formation, and organizing, protecting, and purifying it from the chaos of the pre-Islamic era required a tremendous effort. Islam has also provided it with all the necessary elements to establish this great fundamental pillar of Muslim society.

Given the importance of this foundation in shaping the social order, Islam has linked it to the natural attraction between the sexes; for He has instilled in each partner an urgent desire for the other, so that they may achieve the affection and tranquility each seeks in the other. This is intended to lead to the establishment of a strong family and the creation of a righteous household, which, together, form a righteous society. He, Exalted be He, said: ﴿And among His signs is that He created for you mates from among yourselves, that you may find tranquility in them; and He placed between you affection and mercy. . Indeed, in that are signs for a people who reflect." [Ar-Rum: 21]

And He, Exalted be He, said: ﴿And Allah has made for you your homes a place of rest ﴾[An-Nahl: 80]

© 2026 EDUJ ، College of Education for Human Science ، Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol64.Iss2.4072

تكوين الأُسرة وأثرها في المجتمع الإسلامي

الباحثة: براء نبيل حامد أ.د. علاء حسين خلف

جامعة واسط ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية

ملخص البحث

إنَّ النظام الإسلامي يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها، وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدًا كبيرًا، وأحاطها كذلك بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم.

ونظرًا لأهمية هذه القاعدة في تكوين النظام الاجتماعي ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين؛ حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر لتحقيق المودة والسكينة التي يبحث عنها كل منهما لدى الآخر، وما ذاك إلّا لتتجه إلى إقامة الأسرة القوية، وتكوين البيت الصالح الذي يتكون من مجموعهما المجتمع الصالح، قال جل شأنه:﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] .

وقال عز من قائل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ﴾ [النحل: ٨٠]

الكلمات المفتاحية: نشأة ، أثر، مجتمع ، تكوين ، الإسلام .

مشكلة البحث:

إن المتابع لأفكار الناس سوف يلاحظ عدة مشاكل تواجه المربي في تكوين أسرته نتيجة لما دخل لمجتمعنا من أفكار وطرق تنتشر داخل مجتمعنا عكس ما تحدث عنه المجتمع الإسلامي كونها دخيله على مجتمعنا من الغرب وحيث " إن الأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضله لهم، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلًا، فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ﴾ [الرعد: ٣٨]

هذه المعاني كلها تجعل الرجل يندفع للارتباط بأنثاه، مضحيًّا من أجلها بماله، ومغيرًا طريقه حياته، مستبدلًا بروابطه السابقة روابط أخرى.. وهي التي تجعل المرأة تقبل الانفصال عن أهلها ذوي الغيرة عليها، وتترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها لترتبط بالزواج برجل غريب عنها، تقاسمه السرّاء والضرّاء، وتسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والمرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى، وما ذلك إلّا لثقتها بأن صلتها به ستكون أقوى من أيّ صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكامًا". (ريان، ١٤٢٥ هـ :٣).

المطلب الاول: الاسرة قبل الاسلام:

إن لفظ الاسرة لم يرد بهذا اللفظ الصريح في القرآن الكريم والسنة النبوية لكنه ورد بألفاظ دلت عليه مثل الأهل أو الآل أو العائلة من الأقارب فقد جاء لفظة اهل في السور المكية بقوله تعالى على لسان أخت موسى (عليه السلام):

﴿۞ وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ فَقَالَتۡ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴾ [القصص: ١٢] وتكرر ذكره في قوله تعالى: ﴿إِذۡ رَءَا نَارٗا فَقَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِقَبَسٍ أَوۡ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدٗى﴾ [طه: ١٠] . وقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [هود: ٤٥-٤٦] . وجاء لفظ (آل) في السور المكية في قوله تعالى ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] . وتكرر ذكره في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [يوسف: ٦]. وجاءت لفظة (العيلة) في السورة المدنية بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٢٨]. والعائلة من يظمهم بيت واحد من الاباء والابناء والاقارب، (مرسي، ١٤٢٩هـ :٢٠). وورد لفظ العشيرة في قوله تعالى ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

كانت الأسرة قبل الاسلام مشتتة العناصر متقاطعة الاواصر لا يصلها رحم، ولا تشفع لها قرابة قد خيم عليها الحقد والتدابر، والبغضاء والتناحر، لا تعرف للمرأة قيمة ولا تحفظ لها كرامة .

فمثلا كانت المرأة عند الوثنيين تعتبر من سقط المتاع، حتى انها كانت تباع وتشترى في الاسواق، قد قضي عليها بالعبودية والاذلال، وكذلك هي في شرائع الهند القديمة.

وكانت عند بعض الأمم الأوربية، ليست لها حقوق شخصية في الملك، وانما خلقت لخدمة الرجل، فلا حق لها في تملك ملابسها، ولا في الموال التي تكتسبها بعرق الجبين .

اما عند العرب فقد كانت ممتهنة جدا حتى ان بعض العرب كان يئد البنات كما قال تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨] .

وكانوا لا يورثون النساء والصبيان من ابناء الميت، وانما يورثون من يلاقي العدو، ويقاتل في الحروب، وكانت العرب ترث النساء كرها، بان يجيئ الوارث ويلقي ثوبه على زوج موروثه، ثم يقول: ورثتها كما ورثت ماله فيكون أحق بها من نفسها

وكان بعض العرب يكرهون اماءهم على البغاء، ليكسبن لهم مالا، وكان بعض العرب يرثون زوجات ابيهم في جملة المتاع، فيصبحن زوجات للأولاد.

هذه انظمة الاسرة الفاسدة قبل الاسلام، ثم جاء الاسلام فأعطى المرأة حقوقها على ضوء العدل وجعلها اساسا في الاسرة الانسانية، واعتنى بها وصانها، وحافظ على كرامتها وبوأها من المكانة المنزلة اللائقة بحالها، وشرع توريثها، (الحسني، ١٤٢٣ هـ: ٧).

فقال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

كما حرم الاسلام ارث النساء كرها فقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] كما حرم الاسلام اكراه الإماء على البغاء فقال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

كما نهى عن نكاح زوجات الآباء، بأسلوب منفر عن هذه الجريمة ادب الاسلام في نظام الأسرة، (الحسني: ٨) فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]

"تأتي رابطة الأسرة بعد رابطة العقيدة تأتي رابطة الأسرة في رحاب الإيمان بالله والخضوع لربوبيته جل شأنه فهو أرحم بالناس من الآباء بالأبناء، ويوصي القرآن في العهد المكي برعاية الأسرة والأبناء، وينهي عن قتل الأبناء لخشية الفقر أو لوجوده فالمتكفل بالرزق هو الله، إن القرآن يريد أن يخلع من قلب البشر اتكالهم على التصور الأرضي في مفهوم الحياة، إن الحياة كلها تسير في ظل ربوبية الله، فلا ينبغي أن يتصرف الفرد من عند نفسه لشهوة أو فكرة أو ذكاء، فهو مأمور أن يخضع للسلطان الإلهي"، (شلبي، ١٤٠٢ هـ :٥٢٦). وتأتي آيات جمة في هذا الموضوع:

﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]

﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]

المطلب الثاني: الاختيار وأثره على استقرار الأسرة:

إنْ نظرنا سواء في محيط العائلة أو خارجها نلاحظ بعض المزايا التي يتمتع فيها الزوجان بالسعادة الزوجية ودرجة عالية من التفاهم والتعاون الزواجي.. وبينما هناك البعض الأخر يتمتع بدرجة متوسطة من التفاهم والتعاون الزواجي.. في حين يعاني البعض من سوء التفاهم والتعاون الزواجي، "ومن ما لا شك فيه ان الجميع يتطلع للوصول الى تلك السعادة.. وحتى يتحقق التوافق لابد من توافر عدد من المقومات والمتغيرات والأسس التي يجب مراعاتها منذ الخطوة الاولى للزواج الناجح وهو الاختيار الناجح لشريك الحياة حتى مراحل الزواج والعمر المختلفة" . (سناء سليمان ١٤٢٥هـ: ٩). من الأسس التي أشار اليها الإسلام لبناء أسرة متماسكة "إن يحسن كل من الزوجين اختيار شريك حياته، فالزواج ليس فقط قضية شخصية بل هو قضية اجتماعية كبرى، فما ينشأ عن سوء الاختيار من الشقاق والنزاع. وانشطار الأسرة وتفككها لا تعود آثاره على الزوجين فقط، بل يمتد إلى سائر المجتمع، لان المجتمع ما هو الا مجموعة اسر"، (مرسي، ١٤٢٩ هـ :١٠٩). تكوين الأسرة إذن من أسس الفطرة السليمة للإنسان والمجتمع، والزواج هو النظام الطبيعي الذي تبنى على أساسه، ولأن الزواج قرار شخصيٌّ فإنه يتطلب عملية اختيار وهنالك ثلاثة عوامل رئيسية في هذا الصدد يعتمد عليها الزوج في اختيار زوجته، والزوجة في اختيار زوجها وهي:

١- الجاذبية الجسمية: وقد تأكَّدَ أن هذا العامل هو أفضل المؤشرات لتكوين المحبة والعاطفة بين المتعارفين الجدد، إلّا أنه مع زيادة التعارف بين طرفي العلاقة الزوجية تكون لمسات الشخصية والخصائص المعرفية الأهمية الأكبر، وتقل أهمية الجاذبية الجسمية.

٢- القرب المكاني: يميل الأفراد إلى اختيار شركائهم في الزواج من بين الذين يعيشون أو يعملون بالقرب منهم، وقد يكون السبب في ذلك سهولة التعرف عليهم، وتوافر فرص أكبر لمزيد من معرفتهم. فكل شخص يختار شريكه من اناس يعرفهم عن طريق الخبرة او الزمالة او العمل او المدرسة.

٣- التشابه: ويُقْصَدُ به ميل الفرد في اختيار شريك زواجه إلى ما يشبهه في الخصائص الاجتماعية والشخصية، وخاصةً التشابه في الدين والمستوى الاقتصادي والاجتماعي والعمر والمستوى التعليمي، وكذلك التماثل في القيم والنظرة إلى العالم وفلسفة الحياة.

فإن كل فرد في العلاقة الزوجية لا بُدَّ أن تكون لديه القدرة على إشباع حاجات شريكه بصرف النظر عن خصائصه، وقد يحدث ذلك نتيجة تشابهها في بعض الخصائص، وقد يحدث أيضًا نتيجةً لاختلاف بعض خصائصها؛ بحيث يكمل كل منها الآخر، كما هو الحال مثلًا حين يكون أحد الزوجين متشددًا والآخر متسامحًا، (ابو حطب، ١٤٤١هـ: ٣٩١/١، سناء سليمان، ١٤٢٥هـ : ٤٠).

وان من أسس تكوين العلاقة الزوجية هو "الحب، والسبب أنه يُعَدُّ مسلَّمَة الحياة الزوجية خاصة، والحياة الأسرة عامة؛ فالحب هو العامل الحاسم في اختيار الزوج أو الزوجة، فأن يتزوج المرء بسبب المال أو القرابة أو الأصل العائلي قد لا يوافق عليه كثير من الشباب في المجتمع الحديث؛ لأن الزواج مسألة "شخصية"، هذا على الرغم من أنه كان في الماضي، بل أنه لا يزال حتى الآن في بعض الثقافات والثقافات الفرعية في المجتمع الواحد، يعد مسألة عامة، فقد يختار "حكماء" الأسرة شركاء الزواج ربما على غير إرادتهم للربط بين العائلات، وفي هذا لا يُعَدُّ الزواج رابطة فردية بين

شخصين، وقد تستخدم في هذا الاختيار أسس مادية بحتة كالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وقد ينشأ عن ذلك بالفعل مشكلات كثيرة للزوجين وأسرتيهما التي تنتهي كثيرًا في مثل هذه الحالة بالانفصال والطلاق.

وقد حذَّرَ الإسلام من ذلك كله، وجاءت الأسس التي وضعها لاختيار كلٍّ من الزوجين لشريكه تتفق مرةً أخرى مع أصول الفطرة السليمة"، (ابو حطب، ١٤٤١هـ :٣٩٢/١). ولهذا جاءت صفة التدين والصلاح على رأس الخصائص التي يحبذها الإسلام في كلٍّ منهما يقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) (البخاري: ١٩٥٨/٥ :٤٧٠٠) .

المطلب الثالث: معايير الاختيار:

تكمن اهمية الاختيار أيضاً من خلال ما يترتب عليه في العاجل والآجل من صلاح المجتمع وفساده، فمن خلاله يتكون المجتمع على أساس صحيح أو باطل.

"أن المجتمع يتكون من الأسر، والأسر تتكون من الأفراد، كالبناء الذي يتكون من الأساس واللبنات، وبقدر قوة الأساس وقوة اللبنات وانتظامها، يكون البناء صرحًا شامخًا، وحصنًا راسخًا، كذلك المجتمع الإنساني إنما يكون صالحًا بصلاح الأسر التي يتكون منها المجتمع المسلم بالبنيان الذي يشد بعضه بعضا، وبالجسد الواحد الذي يتألم كله بتألم عضو من أعضائه، ولهذا عني الإسلام عناية تامة بتكوين الأسرة المسلمة، واستصلاحها، وبنائها على أسس سليمة، ولما كان تكوين الأسرة يبدأ من اتصال الذكر بالأنثى عن طريق الزواج، أمر الشارع باختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة.

إن الاختيار السليم من الزوج لزوجته، وأيضاً من قبل الزوجة لزوجها يترتب عليه أمور كثيرة جداً، لسنا بصدد الحديث عنها"، (عبد المطلب ، ١٤٣٠هـ : ٢٤/١).

"لكن من أهمها سلامة المجتمع وكماله بسلامة الأسر وكمالها، فمن الأسر يتكون المجتمع، ولم تقتصر توجيهات الشرع في هذا الجانب على الوصية بالدين فقط، كلا، بل إن الشارع الحكيم نظر إلى كل شيء هو في صالح طرفي عقد النكاح دينياً ونفسياً واقتصادياً واجتماعياً، فلا حجة لزاعم أنه حريص على ابنته وتأمين مستقبلها في تركه توجيهات الشرع الكثيرة في جانب الاختيار ذلك أن الشارع الحكيم أحرصُ من هذا الرجل على ابنته، ولكن أكثر الناس لا يعلمون. فهذه أسس نوصي بها الزوج في اختياره لزوجته، وأسس أخرى نوصي بها المرأة ووليها وكل من له علاقة في شأن المرأة، ولعلي أبادر إلى الدخول في الأسس والمعايير التي يوصى بها الزوج عند اختياره لزوجته، فمنها:

أولاً: الدين

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [النور: ٢٦]. إنه كلما عظم عقل الإنسان ازداد قناعة بأهمية المرأة الصالحة، لأنها والله شراكة عُمُر وتربية أولاد وصيانة ديانة وحفظ أمانة، لا يليق أن يكون فيها غير القوي الأمين صاحب الدين المتين والخلق القويم"، (بن عبد المطلب، ١٤٣٠هـ :٢٥/١).

ويعدّ التدين والصلاح من أهم المعايير والأسس التي تختار بها الزوجة لعدة أسباب:

١- "افضل متاع الدنيا المرأة الصالحة، لان المرأة الصالحة هي التي ينبغي للمسلم ان يحرص على الضفر بها ليسعد بها في دنياه، وتعينه على الظفر بالسعادة في اخرته.

٢- الزوجة الصالحة خير ما يؤتاه المسلم بعد تقوى الله، تبين السنة الشريفة للمسلم ان خير ما يؤتاه بعد تقوى الله المرأة الصالحة وهذا حثا واضحا له للتزوج بذات الدين مفضلا ايها على غيرها، فهي تطيعه فيما يأمرها به وتسره إذا نضر اليها بحسن اخاقها ومطاوعتها له.

٣- الزوجة المؤمنة تعين زوجها على امور الاخرة، تبين السنة النبوية الشريفة بانه الزوجة الصالحة المؤمنة مع اسعادها لزوجها في حياته وادخال السرور في قلبه، فأنها تعينه على امر الأخرة بان تشجعه على طاعة الله وتحمله على هذه الطاعة ان وجدت فيه تقصيرا وتهون عليه امور الدنيا"، (زيدان، ١٤١٥ هـ : ٦/٤٤- ٤٥).

ثانيا: ان تكون ولوداً و ودوداً:

إن معايير اختيار الزوجة أيضاً، أن تكون ودوداً محبوبة بكثرة لما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب الى زوجها، ولوداً ويعرف ذلك من أهل بيتها، وإذا تيقن أن المرأة لا تلد بزواج سابق ونحوه فإنه لا يتزوجها إلا من هو مثلها، وقال صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمَوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ» (البيهقي: ١٣٨٦٠، الألباني: ١٨٤٩).

ويفضل الزوج ان الزوجة تكون ولودا منجبه للأبناء؛ لأن إنجاب الأبناء هم المقصد والغرض الرئيسي من الزواج ومن أهم الأهداف التي من أجلها شرع الزواج، (الكلابي ١٤٣١هـ: ١٩). ودليل قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]

فالوصية المبذولة لكل شاب أن يتزوج المرأة الودود الولود؛ لأن في ذلك تحقيقاً لرغبة النبي صلى الله عليه وسلم في مكاثرة الأمم بأمته.

ثالثا: الجمال :

إن الجمال شيء معنوي لا علاقة له بظاهر المرأة وشكلها فهو كامن في خلقها وطبعها، فهذا جمال في الطبيعة، وهو أمر مهم جداً عند الرجال؛ " فالرجل لا يحب المرأة المترجلة ولو كانت جميلة، بل يريد المرأة الرقيقة الودود المواسية المواتية. وكذلك الرجل لا يحب امرأة تخالفه في كل شيء وتراغمه في أهم مزاياه وهو جانب القوامة عليها، فهي لا تطيعه إذا أمر، وإذا غاب عنها لم يأمنها على نفسها أو ماله أو ولده، فهذه لا يرغبها الرجل ولو كانت جميلة بل يرغب المرأة التي تكون أقل منها جمالاً في الشكل إذا كان يتوفر فيها الجمال المعنوي المذكور، وما ذكرته لكم في الجمال المعنوي أمر يخفى على كثير من الناس فيجب تنبيه الشباب عليه وتعليمهم به، وتوضيح الموازين التي يعرفها المجربون من الذين تزوجوا قديماً وعرفوا المرغوبات الحقيقة للرجال"، (عبد المطلب، ١٤٣٠هـ :١/٢٩).

رابعا: الاختيار على أساس الحسب والأصل والشرف :

إن الأسس التي وضعها الإسلام لاختيار أحد الزوجين للأخر "أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عريقة، عرفت بالصلاح والخلق واصالة الشرف، فعلى الراغب في الزواج أن يختار لنفسه زوجه ترعرعت في بيئة صالحة ونشأة في بيت عريق عرف بالشرف والطيب وانحدرت من أصل كريم والسر في هذا حتى ينجب الرجل أولاداً مفطورين على معالي الأمور ومتطبعين بعادات أصيلة وأخلاق إسلامية قويمة يكتسبون بشكل عفوي خصال الخير ومكارم الأخلاق"، (المصري، ١٤٢٧هـ: ١٨٣).

خامساً: التكافل داخل الأسرة:

لقد أكد الإسلام على التكافل بين أفراد الأسرة وجعله الرباط المحكم الذي يحفظ الأسرة من التفكك والانهيار. "ويبدأ التكافل في محيط الأسرة من الزوجين بتحمل المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها؛ كل بحسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها .

ويأتي تقسيم وتوزيع المسؤوليات داخل البيت بين الرجل والمرأة بما يضمن قيام الأسس المادية والمعنوية التي تقوم عليها الأسرة فالله سبحانه وتعالى يخاطب أرباب الأسر رجالا ونساء"(مجموعة مؤلفين، د. ت :٦/١.) بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] . ولما كانت روابط الأسرة– القريبة والبعيدة– روابط فطرية وحقيقية لم يصنعها جيل من الأجيال ولم تصنعها جميع الأجيال بطبيعة الحال! والجدال في حقيقة هذه الروابط وأثرها في رفع الحياة وترقيتها كذلك لا يزيد على أن يكون الفرد لا يستحق الاحترام. " لما كان الأمر كذلك جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام. وجعل الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة. فوق ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام. إن الوالدين والأجداد والأقرباء عامة، لا يورثون أبناءهم وأحفادهم وأقاربهم المال وحده. إنما يورثونهم كذلك الاستعدادات الخيرة والشريرة، والاستعدادات الوراثية للمرض والصحة، والانحراف والاستقامة، والحسن والقبح، والذكاء والغباء.. إلخ. وهذه الصفات تلاحق الوارثين وتؤثر في حياتهم، ولا تتركهم أبداً. فمن العدل إذن أن يورثوهم المال. وهم لا يعفونهم من المرض والانحراف والغباء، ولا تملك الدولة– بكل وسائلها– أن تعفيهم من هذه الوارثات" (الشاذلي، ١٣٩١هـ :١/ ٥٨٧). وإذا عجزت هذه الخطوة أو قصرت على استيعاب الحالات المحتاجة إلى التكافل ظهرت الخطوة التالية من محيط الجماعة المحلية المتعارفة، لتقويها. وإذا عجزت هذه ظهر دور الدولة المسلمة لتتسلم كل من قصرت في إعالتهم وكفالتهم. وبذلك لا يقع العبء كله على عاتق الدولة.. "أولاً لأن التكافل في محيط الأسرة أو في محيط الجماعة الصغيرة يخلق مشاعر لطيفة رحيمة، تنمو حولها فضائل التعاون والتجاوب نمواً طبيعياً غير مصطنع– فضلاً على أن هذه المشاعر كسب إنساني لا يرفضه إلا لئيم نكد خبيث– أما التكافل في محيط الأسرة بصفة خاصة فينشئ آثاراً طبيعية تلائم الفطرة.. فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سيعود أثره على ذوي قرابته– وبخاصة ذريته– يحفزه إلى مضاعفة الجهد، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر. لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة. فكل ما يملك الفرد هو في النهاية ملك للجماعة كلها عند ما تحتاج ومن الإرشادات الاقتصادية في الإسلام التكافل الأسري، فمن الأمور المعلومة أن المذاهب الوضعية لا تنظر إلى تلاحم الأسر خصوصًا الشيوعية، أما الإسلام فإنه يحرص أشد الحرص على تماسك الأسرة فيما بينهم، وإشاعة العطف بين كل أفرادها، ويدعوهم إلى أن يكمل بعضهم بعضًا بأن يعطف الغني على الفقير، وأن لا ينسوا الفضل بينهم، وأن يكونوا كالبنيان المرصوص يكمل بعضه بعضًا ويشده، وقد رغَّب في الصدقة على المحتاج لقريب، وأن أهل البيت أولى بالصدقة، وخصوصًا ما يتعلق منها بصلة الرحم، فحقها أوجب" (عواجي، ١٤٢٧هـ : ٢ /٢٨٩.)، وقد جاء في كتاب الله تعالى في بيان هذا الجانب قوله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا** اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، إن الإنسان يحتاج إلى الأسرة، سواء كان طفلا اوشابا او راشدا اومسنا للتربية والرعاية، والأسرة من أهم عوامل التنشئة الاجتماعية، وتعد أقوى الجماعات تأثيرا في تنشأت شخصية الفرد وتوجيه سلوكه، "وتختلف الأسر من حيث الطبقة الاجتماعية ومن حيث المستوى الاجتماعي والاقتصادي. ونحن نعلم أن الحياة الأسرية تؤثر في التوافق النفسي إيجابيا أو سلبيا حسب نوع التجارب والخبرات الأسرية. وتقوم الأسرة على الزواج، ومن هنا يقترب الإرشاد الزواجي من الإرشاد الأسري، ويجمع بينهما أحيانا معا. ويلقى الإرشاد الأسري اهتماما بالغا منظما في كثير من البلاد

والإرشاد الأسري هو عملية مساعدة أفراد الأسرة الوالدين والأولاد وحتى الأقارب، فرادى أو كجماعة، في فهم الحياة الأسرية ومسئولياتها، لتحقيق الاستقرار والتوافق الأسري، وحل المشكلات الأسرية. وهكذا نجد أن الفرق بين الإرشاد الزواجي والإرشاد الأسري، هو أن الأول يهتم بالزوجين فقط، بينما الثاني يهتم بالأسرة بكاملها، فيهتم بالعلاقات بين الوالدين بعضهم وبعض وبينهما وبين الأولاد، والعلاقات بين الأولاد بعضهم وبعض، وبين الأسرة والأقارب ... وهكذا. ويهدف الإرشاد الأسري إلى تحقيق سعادة واستقرار واستمرار الأسرة، وبالتالي مساعدة المجتمع واستقراره، وذلك بنشر تعليم أصول الحياة الأسرية السليمة وأصول عملية التنشئة الاجتماعية للأولاد ووسائل تربيتهم ورعاية نموهم، والمساعدة في حل وعلاج المشكلات والاضطرابات الأسرية، وفي هذه تقوية وتحصين للأسرة ضد احتمالات الاضطراب أو الانهيار، وتحقيق التوافق الأسري والصحة النفسية في الأسرة " (زهران ١٤٠٥ هـ :٤٥١). " دين الإسلام هو الركيزة الأساسية في تنظيم المجتمع الإسلامي، لما اشتمل عليه من مبادئ توجه العلاقات بين الناس، ونظم تحمي هذه المبادئ وتجعلها واقعية؛ تعالج حاجة الفرد وحاجيات الجماعة، وتنظم علاقات المجتمعات لتسمو بها عن الشروع عن كل مصادر الإيذاء، وتدفعها إلى طريق السعادة الشاملة، وقد سلك الإسلام للوصول إلى هذه الغاية النبيلة مسلكاً دقيقاً وعملياً يتماشى مع طبيعة البشر، ويتوافق مع متغيراتهم، فهو لم ينظر إلى الرعاية الاجتماعية على أنها قضية قائمة بذاتها أو مستقلة، بل رأى أن المجتمع في قضاياه متشابك وأن قضية الرعاية تدخل فيها مكونات لا حصر لها، ومن ثَمَّ فإن توفيرها ووضع الأسس لقيامها إنما يكون بدراسة هذا الكل في مفرداته وإعطاء كل جزءٍ نصيبه من الدراسة، وبالتالي من التوجيه والتشريع، ولعل ما سبق أيها الإخوة من تعريفٍ يوضح ما نقصد إليه هنا ونرمي" (عواجي، ١٤٢٧ هـ : ٢٩٢/٢).

مثلاً: مبدأ مؤاخاة المهاجرين والأنصار فيه صورة مِن صور التكافل الاجتماعي بين المسلمين، حيث ترك المهاجرون أهلهم وأموالهم وهاجروا في سبيل الله، واستقبلهم إخوانهم الأنصار بالإيثار بأسمى المعاني، ووضع الاسلامي تنظيماتٍ يوفر من خلالها للأفراد غير القادرين على الكسب أو الذين لا يكفيهم كسبهم.

"فمن صور التكافل: نفقة الصغار، ونفقة الزوجة والمطلقة، ونفقة الوالدين والأقارب، ونفقة الحاضنة، والزكاة ومصارفها، وبخاصة مصرف ابن السبيل ومصرف الغارمين، وكذلك الأوقاف بكل نصاعة ونضارة. ونفقة الأقارب واجبة على تفصيلٍ مبسوط في كتب الفقه – وعندي بعض التفصيل لكن قد أتجاوزه وأخشى أن يطول الوقت. والكفارات في الإسلام نصرفها للمساكين وبتنويعٍ عجيب، سواء أكانت كفارة اليمين، أو كفارة الظهار، أو كفارة الجماع في نهار رمضان، أو كفارة محظورات الإحرام" (عواجي، ١٤٢٧هـ: ٢٩٣/٢) .

اولاً: بر الوالدين:

إِن عطف الْآبَاء على الْأَبْنَاء هو أبرز صور الرَّحْمَة، "وَهُوَ يفْرض على الْأَبْنَاء أَن يقابلوا رَحْمَة والديهم لَهُم بِأَن يرعوهم – كبارًا فيخفضوا لَهُم جنَاح الذل من الرَّحْمَة، وَالدُّعَاء لَهُم بالمغفرة وَالرَّحْمَة بهم. إِن عطف الْوَالِدين على أَوْلَادهم عَطاء لَا يقدر بِثمن وَلَا ينْتَظر مِنْهُ الْعِوَض، إِنَّه فطْرَة فطر الله الْوَالِدين عَلَيْهَا، وَلذَلِك كَانَ برهما من أعظم الْوَاجِبَات وَفِي مُقَدَّمَة الصلات الاجتماعية، كَمَا كَانَ عقوقهما من الْكَبَائِر المقاربة للشرك بِاللَّه، وَلِهَذَا ورد الْأَمر بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا فِي مَوَاضِع كَثِيرَة من كتاب الله عز وَجل عقب الْأَمر بِعبَادَة الله وَحده، وَالنَّهْي عَن الْإِشْرَاك بِهِ. فَمن ذَلِك قَوْله تَعَالَى: فِي الْآيَة الْكَرِيمَة يَأْمر الله تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ وَينْهى عَن الشّرك بِهِ ثمَّ يتبعهُ الْأَمر بِالْإِحْسَانِ للْوَالِدين وبرهما لما لَهما من الْفضل على الابْن مُنْذُ أَن كَانَ نُطْفَة فِي رحم أمه حَتَّى صَار كَبِيرا يعْتَمد على نَفسه"(الانصاري ، ١٤١٧ هـ: ٤٤٥ – ٤٤٦).

ويعرض لُقْمَان الْحَكِيم وَصيته لِابْنِهِ علاقة الْوَالِدين بالأولاد فِي أسلوب جميل، وَفِي صُورَة مملوءة بالْعَطْف والرقة، مَعَ هَذَا إِن رابطة العقيدة مُقَدَّمَة على العلاقة الوثيقة. وبهذا كَانَ شكر الْوَالِدين يأتي بعد شكر الله تعالى لِأنه الْمُنعم الأول.

"وَوَصِيَّة الْإِنْسَان بِوَالِديهِ تتمثل فِي طاعتهما مِمَّا لَا يكون شركا ومعصية لله تَعَالَى. وَبِمَعْنى آخر أَن طَاعَة الْوَالِدين لَا تكون فِي ركُوب كَبِيرَة، وَلَا فِي ترك فَرِيضَة على الْأَعْيَان، وَتلْزم طاعتهما فِي الْمُبَاحَات. مِمَّا سبق يُمكن القَوْل أَن علاقَة الْأَبْنَاء بالوالدين يجب أَن تكون علاقَة قَوِيَّة مَبْنِيَّة على التَّقْدِير والاحترام ذَلِك أَن فَضلهمْ على أبنائهم لَا يدْرك مداه وَلَا يَسْتَطِيع أحد أَن يقدره، وَمن هُنَا كَانَ توصية الْأَبْنَاء بآبائهم تَتَكَرَّر فِي الْقُرْآن الْكَرِيم، وَالسّنة المطهرة لما فِي ذَلِك من حَاجَة لتذكيرهم بِوَاجِب الجيل الَّذِي نفق رحيقه كُله حَتَّى أدْركهُ الْجَفَاف، وَلِهَذَا يَجِيء الْأَمر بالإحسان إِلَى الْوَالِدين فِي صُورَة قَضَاء من الله يحمل معنى الْأَمر الْمُؤَكّد بعد الْأَمر الْمُؤَكّد بِعبَادة الله" (الانصاري، ١٤١٧هـ :٤٤٥)، كما ورد في السورة المكية قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. "أَمَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَقَرَنَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ. وَجَعْلُهُ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مَقْرُونًا بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَذْكُورُ هُنَا ذَكَرَهُ فِي آيَاتٍ أُخَرَ" (الشنقيطي، ١٤١٥هـ : ٨٦/٣). كما ورد في السورة المدنية كَقَوْلِهِ ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦] وَفِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاتَنْهَرْهُمَا﴾ مَا يُفِيد أَن أول مرتبَة من مَرَاتِب الرِّعَايَة وَالْأَدب أَلا يَنِدَّ من الْوَلَد مَا يدل على الضجر والضيق، وَمَا يمشي بالإهانة وَسُوء الْأَدَب ... ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيما﴾ وَهِي مرتبَة أَعلَى إيجابية أَن يكون كَلَامه لَهما بالإكرام والاحترام.

ثانياً : شروط بر الوالدين :

إن لبر الوالدين شروط ثلاثة بدونها لا يسمى الابن باراً وهي:

"الاول: ان يؤثر الابن رضا والديه على رضا نفسه وزوجته واولاده والناس اجمعين

الثاني: ان يطيعهما في كل ما يأمرانه به وينهيانه عن، سواء وافق رغبته ام لا يوفقها، مالم يأمراه بمعصية الله .

الثالث: ان يقدم لهما كل ما يلحظ انهما يرغبان فيه من غير ان يطلبا منه عن طيب نفس وسرور، مع شعورهم بتقصيره بحقهما ولو بذل لهما حياته وماله " (البدراني: ٢٠، اعداد القسم العلمي لدار الوطن، ٨٠ .)

ثالثاً: الانبياء وبر الوالدين:

ليس الامر بالإحسان الى الوالدين من خصوصيات المسلمين فحسب، بل هو امر الاهي قديم كتبه الله على الامم من قبلنا بالصيغة التي امرنا بها كما ورد في السورة المدنية كقوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣] اي عهد من بني اسرائيل يقطعونه على انفسهم، ويقدمونه بين يدي ربهم ان يعبدوه فلا يشركوا بعبادته ويبروا اباءهم فلا يجحدوا فضلهم ويعاملوا اقربائهم بالمعروف، ويحسنوا الى الايتام والمساكين . واثنى الله تعالى على الانبياء وخص بالذكر منهم يحيى عليه السلام، لأنه كان بارا بوالديه على كبر سنهما والبر في وقت الحاجة اعظم منه في غيره، والحاجة لا تتحقق الا في سن الشيخوخة والضعف كما ورد في بعض السور المكية ومنها قوله تعالى ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤] وذكر عيسى عليه السلام لتفانيه في خدمة امه واعتزازه ببرها واعترافه بفضلها وخفض الجناح لها(الحناوي، ١٤١٥ هـ : ١٤) ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]."بين الله تعالى في الآيتين السابقتين ان البر والتجبر امران متناقضان، فالجبار الشامخ الانف، المصعر الخد الذي لا يعرف معنى

التواضع، لا يشعر بحلاوة الايمان، فهو اذا كالغصن اليابس ليس له ضل يستضل به و لا ثمر يؤكل منه، والعقوق والعصيان امران مترابطان فمن عق فقد عصى ومن عصى فقد عق وفي كليهما حسرة وندامة "(الحناوي، ١٤١٥هـ : ١٥) .

وضرب مثل للبر بالأب اسماعيل (عليه السلام) حيث قال له أبوه ابراهيم (عليه السلام) : قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢]. " ان اسماعيل عليه السلام لما ادرك مع ابيه السعي وكبر وترعرع وصار يذهب مع ابيه ويمشي معه وبلغ سناً يكون في الغالب احب ما يكون لوالديه فقد ذهبت مشقته واقبلت امتعته فقال له ابراهيم عليه السلام رأيت في النوم او الرؤيا ان الله يأمرني بذبحك ورؤية الانبياء وحي فأنضر ماذا ترى فأن امر الله تعالى لابد من تنفيذه فقال اسماعيل صابرا محتسبا مرضيا لربه وبارا بوالده يا ابت افعل ما تأمر اي امضي الى ما امرك الله اخبر اباه انه موطن نفسه على الصبر وقرن ذلك بمشيئة الله تعالى لأنه لا يكون شيء بدون مشيئة الله تعالى" (التميمي، ١٤٢١هـ : ٧٠٦ .) وكان النبي نوح (علي السلام) يدعو لوالديه قال تعالى عنه ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا﴾ [نوح: ٢٨] وقال الله عز وجل عن ابراهيم (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا﴾ [مريم: ٤١-٤٣] "فكان من بر الخليل ابراهيم عليه السلام بأبيه الكافر ان نصحه، و وعضه، وعلمه، وذكره بالله وصبره على اذاه واقام عليه الحجة ودلل له بالبراهين على بطلان عبادة الاوثان" (المنجد ١٤٣٨ هـ ٣٣ -٣٤) .

رابعاً : بر الام مقدم على بر الاب :-

ان الاسلام قدم بر الام على بر الاب لسببين

الاول: ان الام تعاني بحمل الولد وولادته وارضاعه، والقيام على امره وتربيته، أكثر ممايعانيه الاب، وجاء ذلك صريحا في قوله تعالى ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]. وفي موضع اخر قال تعالى ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنٗاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾ [الاحقاف: ١٥] وتخصيص الام بالذكر مع انها داخلة في الخطاب اصلا فيه "بيان لما تكبده الام في تربية الولد مبالغة في التوصية بها" (البيضاوي، ١٤٢٠هـ : ١٧٩/١)

الثاني: " إنَّ الأُم بما خلقت عليه من عاطفة وحبّ وحنان أكثر رحمة واهتمام وعناية من الاب فالولد قد يتساهل في حق امه عليه لما يرى من ظواهر عطفها ورحمتها وحنانها لهذا جاءت الشريعة الغراء موصية الولد بان يكون أكثر برا بها، وطاعة لها، حتى لا يتساهل في حقها، ولا يتغاضى عن برها واحترامها واكرامها" (سالم ، ١٤٢٠هـ : ٦٢) . ولهذين السببين كان بر الأم مقدمًا على بر الأب.

الخاتمة :

إنَّ القرآن الكريم هو أساس تكوين المجتمع الإسلامي حيث توضح من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية كيف كان تكوين الأسرة سابقا وما هي اسس تكوين الأسرة كونها الركيزة الأساسية في نشأة المجتمع وكيف وضع معايير في اختيار الزوج لزوجته والعكس كذلك و ماهي الاسس التي استند اليها حيث الهدف من ذلك تكوين مجتمع اخلاقي وعرفي صالح يتصف بصفات حث عليها الله سبحانه وتعالى من خلال ما ذكر في قرآن الكريم وما نقل عن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فقد وضع الصفات الاساسية كما تم ذكره (كالدين، الاخلاق، الاصل، الشرف .....) وكيف يكون الابن باراً بوالديه، وكيف تكون معاملة الاب لأبنائه، جميعها لها اهمية في تكوين المجتمع الإسلامي كون الآسرة هي اساس المجتمع وتكوينه .

المصادر والمراجع :

- **القران الكريم**

١) ابو حطب، امال صادق فؤاد ابو حطب، نمو الانسان من مرحلة الجنين الى مرحلة المسنين ، مكتبة الانجلو المصرية، ط٤، ١٤٤١ هـ.

٢) ابو عمار، محمود المصري ابو عمار، موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا ، ط١، ١٤٢٧ هـ .

٣) الانصاري، ، عبد الرحمن عبد المحسن الانصاري، (ت٢٠٢٣ م)، معالم اصول التربية الاسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط السنة الثامنة والعشرون ، ١٤١٧ هـ– ١٤١٨ هـ.

٤) البدراني، ابو فيصل البدراني، المسلم وحقوق الاخرين، (د. ط) (د . ت)، وينظر بر الوالدين وصية الله اليك، اعداد القسم العلمي لدار الوطن، دار الوطن لنشر والتوزيع .

٥) البيضاوي، القاضي ناصر الدين ابي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت . ٧٩١ هـ)، تحقيق، محمد صبحي بن حسن حلاق والدكتور محمود احمد الاطرش، انوار التنزيل واسرار التأويل، دار الرشيد دمشق – بيروت، مؤسسة الايمان، (ط١) (١٤٢٠هـ) .

٦) البيهقي في السنن الكبرى ١٣٨٦٠، وأورده الألباني في الصحيحة ١٨٤٩.

٧) التميمي، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، (ت . ١٩٥٦)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨) الحسيني، السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي المكي الحسني، ادب الاسلام في نظام الاسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٥ ، ١٤٢٣ هـ.

٩) الحناوي، عبد الرؤوف الحناوي، مختصر بر الوالدين، ١٤١٥هـ، مجلة التوحيد.

١٠) ريان، احمد علي طه ريان، ، فقه الاسرة، العميد الاسبق لكلية الشريعة والقانون في جامعة الازهر، ١٤٢٥هـ .

١١) زهران، الدكتور حامد عبد السلام زهران، التوجيه والإرشاد النفسي عالم، ط٣، د. ت .

١٢) زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤١٣هـ .

١٣) سالم، الشيخ الدكتور احمد حسين علي سالم، حقوق الوالدين على اولادهم و الاولاد على والديهم ، مؤسسة السنابل بيروت – لبنان، دار الراوي للنشر والتوزيع، (ط١) (١٤٢٠هـ) :

١٤) سناء سليمان، د. سناء محمد سليمان ، التوافق الزواجي واستقرار الاسرة (من منظور اسلامي .نفسي . اجتماعي)، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥) الشاذلي، سيد قطب ابراهيم حسين الشاذلي، (ت ١٩٦٦ م)، في ظلال القرآن، دار الشروق القاهرة ، (ط١) ١٩٧٢ م

١٦) شلبي، رؤوف شلبي ، الدعوة الاسلامية في عهده المكي مناهجها وغاياتها، دار القلم ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٧) الشنقيطي، حمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، اضوء البيان في ايضاح القران بالقران ، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ .

١٨) صحيح البخاري، البخاري : ١٩٥٨/٥، رقم الحديث :(٤٧٠٠)، كتاب:(النكاح)، باب : الاكفاء في الدين .

١٩) عبد المطلب، امة الله بن عبد المطلب، رفقا بالقوارير ، مكتبة المسجد النبوي الشريف، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٠) عواجي، د. غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية–جدة، (ط١) ١٤٢٧هـ .

٢١) الكلابي، ناجي بن حسين بن ابراهيم الكلابي، احكام خطبة النساء في الاسلام، المشرف التربوي في الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، د. ط، ١٤٣١هـ.

٢٢) مجموعة من المؤلفين، التكافل الاجتماعي .

٢٣) مرسي، د. اكرم رضا مرسي قواعد تكوين البيت المسلم اسس البناء وسبل التحصين، دار الاندلس الجديدة للنشر والتوزيع ، (ط١) ١٤٢٩هـ .

٢٤) المنجد، ، محمد صالح المنجد، احكام بر الوالدين، مجموعة زاد للنشر المملكة العربية السعودية – جدة، ط١، ١٤٣٨ هـ .